

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة (شركة مساهمة بحرينية مغلقة)
(ش.م.ب.م)،
وعلى عقد تأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة ونظامها الأساسي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن وزير شؤون مجلس الوزراء عضواً في مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة بدلاً من وزير
المواصلات والاتصالات، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤ م